الجزء الخامس من كتاب الجامع
الصحيح المختصر من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسننه وأيامه

تصنيف الإمام الحافظ ابى عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم البخاري رحمه الله ورضي عنه

٢١٢ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن
مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا حدثنا يحيى بن جعفر
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير امره فله نصف اجره باب
من احب البسط في الرزق حدثنا محمد بن
ابي يعقوب الكرماني قال ثنا حسان قال ثنا يونس قال

فلها

محمد

محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره
فليصل رحمه باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة حدثنا معلى بن اسد قال ثنا
عبد الواحد قال ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في
السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
شعير
حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس ح
وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب قال ثنا اسباط ابو اليسع
البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه
مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند
يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما

ابو اليسع

أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة
باب كسب الرجل وعمله بيده ٥ حدثنا
إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لما استخلف
أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن
تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل
أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه حدثني
محمد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود
عن عروة قال قالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم الأرواح
فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة
حدثنا إبرهيم بن موسى قال أنا عيسى عن ثور عن خالد
ابن معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل

أي يتجر

أحد

منهم ح

أحد طعاما خيرا له من أن يأكل من عمل يده وإن نبي
الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده حدثنا
يحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام
ابن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم
حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو
يمنعه حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع قال ثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال النبي صلى
الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله **باب**
السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا

خيرا من يسأل الناس خ

فليطلبه في عفاف ۝ حدثنا علي بن عياش قال ثنا
أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ۝

باب من أنظر موسرا

حدثنا أحمد
ابن موسى قال ثنا زهير قال ثنا منصور أن ربعي بن حراش
حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا
قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر
قال قال فتجاوزوا عنه ۝ وقال أبو مالك عن ربعي كنت
أيسر على الموسر وأنظر المعسر ۝ وتابعه عن عبد الملك
عن ربعي ۝ وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي
أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ۝ وقال نعيم بن أبي

يونس ح

أن حذيفة حدثه ح

المعسر

شعبة ح

هند

هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر ۝

باب من أنظر معسرا

حدثنا هشام
ابن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن
خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة
وقال قتادة الداء الغائلة الزنا والسرقة والإباق
وقيل لإبرهيم إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان
وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من

بسجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة
عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم
ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب بيع الخلط من التمر حدثنا أبو نعيم
قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا
نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

باب ما قيل في اللحام والجزار حدثنا
عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن

أبو مسعود

أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني
أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل
فقال إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له
وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
حدثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة

واتقوا الله لعلكم تفلحون ۝ حدثنا آدم قال ثنا
ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن حلال أم من حرام **باب** آكل
الربا وشاهده وكاتبه وقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم
قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله
ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ۝
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة لما نزلت
آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن إسمعيل

قال ثنا

قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني
فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على
نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه
حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما
جاء ليخرج رمى بحجر في فيه فيرجع كما كان فقلت ما هذا
فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا **باب**
موكل الربا لقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۝ فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ۝ وإن كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ ا
نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَا
أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه
وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُو
وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ **بَابٌ**
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّا
أَثِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَ
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ○ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن

فَامَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ
ح

عبد

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً
وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ
فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ الْآيَةَ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ
وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ
فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ
ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ
أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا
صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ
أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ○ حَدَّثَنَا

اسحق قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحـ
قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتـ
ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما
ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الو
عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب ذكر القيـ
والحداد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال
كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين
فاتيته اتقاضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر
حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوى

مالا

مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا
باب ذكر الخياط ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن ملك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس بن ملك فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل تال ح
احب الدباء من يومئذ باب ذكر النساج
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد قال جاءت امراة ببردة قال
اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها

اسم الرجل الذى سال الثوب
عبد الرحمن بن عوف

قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى اكسوكها فاخذ
النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازا
فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجل
النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع فطواها فارسل
اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه وقد عرف
انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكو
يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ○ باب
النجاره ○ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العز
ابى حازم قال اتى رجال سهل بن سعد يسالونه عن المنبر فقا
النبى صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل
ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذ
كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت

فجلس

٩
ثاني

عليها خ
فجلس عليه حدثنا خلاد بن يحيى قال ثنا عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امراة من الانصار
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل
لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال فعملت له
المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذى صنع فصاحت النخلة التى كان يخطب
عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها اليه فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت
حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر
باب شراء الامام الحوائج بنفسه ○
وقال ابن عمر اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر و
قال عبد الرحمن بن ابى بكر جاء مشرك بغنم فاشترى
النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا

ان شئت قال صح

فضمها صح

واشترى ابن عمر بنفسه

حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا أبو معوية قال ثنا
الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه

باب شراء الدواب والحمير وإذا
اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل
أن ينزل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا
عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا
فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد
رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت

قلت

قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية
تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج
امرأة تقوم تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما
إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك (قلت نعم صح) فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب
المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل
فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لي
أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت
فقال ادعوا لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء (خ علي)
أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو عن ابن

عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في
الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل
الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس ه
باب شراء الإبل الهيم والأجرب الهائم
المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي قال ثنا
سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت
عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من
شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن
بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله
ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك
قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ه سمع سفين عمرا
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران

ابن

ابن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي
قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين فأعطاه درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام **باب**
في العطار وبيع المسك حدثنا موسى بن إسمعيل
قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت
أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك
وكير الحداد لا يعدمك صاحب المسك إما تشتريه
أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق ثوبك أو تجد منه
ريحا خبيثة **باب** ذكر الحجام حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك

ابن كثير عن صح

التأثل [illegible]
او لمق اخترى

أن

قال احتجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه حدثنا مسدد قال ثنا خالد هو ابن عبد الله قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ملك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

لك صح

باب صاحب السلعة احق بالسوم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل

خ حرث

باب كم يجوز الخيار حدثنا صدقة قال انا عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما

مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه حدثنا حفص
ابن عمر قال ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله
ابن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا وزاد أحمد ثنا بهز قال قال
همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي
الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث **باب**
إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو
النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا
أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار
باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال
ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ٥

حدثني

حدثني إسحق قال أنا حبان قال ثنا شعبة قال قتادة
أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث سمعت قال م
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن
كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ٥ **باب**
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٥
حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا بالخيار
على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم

يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **باب**
إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد
ابن يوسف قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
إلا بيع الخيار حدثني إسحق قال ثنا حبان قال ثنا
همام قال ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرار فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى
أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وحدثنا همام قال ثنا أبو التيح
أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا اشترى شيئا
فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري

او

أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري
السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال
الحميدي ثنا سفين قال ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان
يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
ابن عمر تصنع به ما شئت قال أبو عبد الله وقال
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعت من ~~رسول~~
~~الله صلى الله عليه وسلم~~ أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي
بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت

ببينه

من بينه خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلث ليال وساقني إلى المدينة بثلث ليال

باب ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا ملك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة

باب ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير

قال

قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صلح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه

وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا
ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا
ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ۝ حدثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير عن حميد
عن انس دعا رجل بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لم اعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه
حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم
لكع اثم لكع فحبسته شيا فظننت انها تلبسه

سخابا

وقال م

سخابا او تغسله فجا يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احببه
واحب من يحبه قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه راى
نافع بن جبير اوتر بركعة حدثنا ابرهيم بن المنذر
قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال ثنا ابن عمر
انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وحدثنا ابن عمر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه

فيبعث

باب كراهية السخب في الاسواق ۝ حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله
ابن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التورية قال اجل والله انه لموصوف في
التورية ببعض صفته في القران يايها النبي انا ارسلناك

شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق
ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه
الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله
ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً تابعه
عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال
عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف
وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً **باب**
الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون
لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر
عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل
وإذا ابتعت فاكتل حـ ثنا عبد الله بن يوسف قال

أنا

أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
حـ ثنا عبدان قال أنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن
جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى
أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه وقال شيء
فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى أداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له **باب**

ما يستحب من الكيل ٥ حدثنا ابرهيم بن موسى قال ثنا
الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى
قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم
مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة
ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم لمكة ٥
حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ٥ **باب**

ما يذكر

ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا اسحق
ابن ابرهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى يؤووه الى رحالهم حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم
بدراهم والطعام مرجأ حدثني ابو الوليد قال
ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
حدثنا علي قال ثنا سفين كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال

قال ابو عبد الله مرجون مؤخرون صح

قال م

طلحة أنا حتى يجي خازننا من الغابة قال سفين هو الذي
حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال أخبرني مالك بن
أوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر
بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء **باب** بيع الطعام
قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار
سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع
حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا

أنه
خ أنه

يبعه

ثالث

يبعه حتى يستوفيه زاد إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه **باب** من رأى إذا اشترى طعاما
جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى
يؤووه إلى رحالهم **باب** إذا اشترى متاعا
أو دابة فوضعه عند البائع فباع أو مات قبل أن يقبض
وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع
حدثنا فروة بن أبي المغراء قال أنا علي بن مسهر عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى
الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما

بلغ

أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرًا
فخبّر به أبو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الساعة إلا من حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج
من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء
قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول
الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما
للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن ۝ **باب**
لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له
أو يترك ۝ حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

ولا

ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها
باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس
لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر
ابن محمد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين المكتب عن عطاء
المكتّب خ
ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلًا أعتق غلامًا له
عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه
باب النجش ۝ ومن قال لا يجوز البيع ۝
وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع
باطل لا يحل ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار
ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا عبد الله
ابن مسلمة قال ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى

الله عليه وسلم عن النجش ۝ **باب** بيع الغرر
وحبل الحبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها **باب** بيع الملامسة
قال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي
طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او
ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا
ينظر اليه حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا

ايوب

ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن لبستين ان
يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة ۝
قال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسمعيل قال حدثني ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة حدثنا عياش بن
الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **باب**
النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة
والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب
اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته

حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان
يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن
ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر اكثر حدثنا
مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن
عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع ○
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ○ **باب**
ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا
محمد بن عمرو حدثنا المكي انا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا
مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ○
باب بيع العبد الزاني وقال شريح ان شاء رد
من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال
حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها

ولا تصروا الغنم خ
ولا تصروا الغنم خ

ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا اسمعيل قال حدثني
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة باب
البيع والشراء مع النساء حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب

بلغ

اما بعد صح

الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط شرط الله احق واوثق حدثنا حسان
ابن ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما
جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا
كان او عبدا فقال ما يدريني باب هل يبيع
حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص
فيه عطاء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن
اسمعيل عن قيس سمعت جريرا قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة

زوجها

والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا
عبد الواحد قال ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ○

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه
ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب
تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي بن إبراهيم
قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد قال
أنس بن مالك نهينا أن يبيع حاضر لباد **باب**

من كره أن يبيع حاضر لباد
بأجر حدثني عبد الله بن
صباح حدثنا أبو علي
الحنفي عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار
قال حدثني أبي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد وبه قال
ابن عباس رضي الله عنهما
باب صح

النهي

النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه
عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر
لباد حدثني عياش بن الوليد قال ثنا عبد الأعلى
قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس ما
معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا ○
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع التيمي عن أبي عثمان
عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم

الوهاب بيان

العمري

على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
باب منتهى التلقي حدثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كنا
نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال
ابو عبد الله هذا في اعلا السوق ويبينه حديث عبيد الله
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه باب اذا اشترط
شروطا في البيع لا تحل حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام

وقية

وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة

عده

ح عدها

أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب بيع التمر بالتمر ○ حدثنا أبو الوليد
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء و
والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء
وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا
حدثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة

أن

أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد
ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها ○

باب بيع الشعير بالشعير ○ حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره
أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم حتى يأتي
خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال لا والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
بالذهب ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

قال

بالورق صح

باب بيع الذهب بالذهب ○ حدثنا صدقة
ابن الفضل قال أنا إسمعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحق قال
ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم

باب بيع الفضة بالفضة ٥

حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابن أخي الزهري عن عمه حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله ابن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا ملك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا

هذا الباب ربع البخاري
والله أعلم بالصواب

يعقوب بن ابراهيم صح

مثلا خ

بمثل

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٥

باب بيع الدينار بالدينار نساء ٥

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ولكني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة

ولكن خ

باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٥

حدثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا

الثمر

الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل حدثنا مسدد قال ثنا ابو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

عن الاعمش صح

ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان
قال ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن
الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالنخل ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

بالتمر

وقال

وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في بيع العرية يبيعها
أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت
ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم
يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من
أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا **باب** تفسير العرايا وقال
مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن
إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا
يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق
الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت
العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين

وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم
أن يبيعوها بما شاؤا من التمر حدثنا محمد قال انا
عبد الله قال انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
معلومات تأتيها فتشتريها

باب بيع الثمار

قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة
ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري من بني
حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان
أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
إما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد
ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من
الأحمر ○ رواه علي بن بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا
عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل
انا عبد الله انا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال
أبو عبد الله يعني حتى تحمر حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء قال

قال ابو عبد الله صح

صح

سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها حدثني
معلى قال ثنا
علي بن الهيثم قال ثنا هشيم قال انا حميد قال ثنا انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا ملك عن حميد عن انس بن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل
له وما تزهى قال حتى تحمر فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم
ياخذ احدكم مال اخيه ○ قال الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم

اصابته

اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر **باب**
شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف
عن
فقال لا باس به ثم حدثنا الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه حدثنا
قتيبة عن ملك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** قبض
من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٥
قال أبو عبد الله وقال لي إبرهيم انا هشام ثنا ابن جريج
قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر
أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي
أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلث ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب**
بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان زرعا

وإن كان كرما أن يبيعه
بزبيب كيلا صح

ان

أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **باب**
بيع النخل بأصله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن
يشترطه المبتاع **باب** بيع المخاضرة حدثنا
إسحق بن وهب قال ثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني
إسحق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن ملك أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا قتيبة
ثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها
قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك
باب بيع الجمار وأكله ٥ حدثنا أبو الوليد

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل
جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول
هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة **باب**
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب
عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة
ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وقال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال
بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه
ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وأمر أهله أن يخففوا
عنه من خراجه حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفين عن
هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معوية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفين رجل شحيح فهل علي جناح
أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
حدثني إسحق ثنا ابن نمير أنا هشام وحدثني محمد
قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث
عن أبيه أنه سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم
الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
باب بيع الشريك من شريكه حدثني محمود ثنا

من تمر

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب**
بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم حدثنا
محمد بن محبوب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم ۝ رواه عبد الرحمن
ابن إسحق عن الزهري تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في
كل مال **باب** إذا اشترى شيئا لغيره بغير
إذنه فرضي حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا
أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون
فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة
قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال
أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت
أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به
أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست
ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية
يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع
الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال
الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي
كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها
حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما

قعدت

فقعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه
فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا فرجة ففرج عنهم الثلثين وقال
الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق
من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى
ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك
البقر وراعيها فانها لك فقال استهزئ بي قال فقلت ما
استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ٥

اول الثامن عشر
من اجزاء ستين ٥

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن
ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام
عطية او قال هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في
الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون

له

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابرهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك
او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامراة هي من

احسن النساء فارسل اليه ان يا ابرهيم من هذه التي معك قال
اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي والله ان على الارض مومن غيري وغيرك فارسل بها
اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على
الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي
قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي اللهم
وتقول صح
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي
الا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض
برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت
اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية او
الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها

ال

فقالت
ارجعوها الى ابرهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابرهيم
اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة ح ثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن
ابي وقاص عهد الي انه ابنه وقال عبد بن زمعة هذا
انظر الى شبهه صح
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة صح
بنت زمعة فلم تره سودة قط ح ثنا محمد بن بشار
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن
ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما
يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول
الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة
وصدقة هل لي فيها من أجر قال حكيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير **باب** بيع
جلود الميتة قبل أن تدبغ حدثنا زهير بن حرب
قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح قال حدثني ابن
شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها
باب قتل الخنزير وقال جابر حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير حدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع

أبا هريرة

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله أحد **باب**
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا الحميدي قال نا سفيان
قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول
بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا
عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب سمعت
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

أي أذابوها

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما
يكره من ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال
كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس إني
إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة
فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فربا
الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن
أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر
ابن أنس هذا الواحد ٥ باب تحريم التجارة في
الخمر وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ٥

الحديث

حدثنا مسلم

حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من
آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر
باب إثم من باع حرا ٥ حدثني بشر
ابن مرحوم قال ثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله ثلثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من
البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه
أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله وقال ابن

باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم ببيع ارضهم
حين اجلاهم فيه المقبري
عن ابي هريرة
باب
صح

المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيع الرقيق

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أو لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هي

إنكم صح

باب بيع المدبر

حدثنا ابن نمير قال ثنا وكيع قال ثنا إسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر حدثنا قتيبة قال ثنا

سفين

سفين عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا

بحيضة

أن يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة
أو بيعت أو عتقت فليستبرئ رحمها ولا تستبرأ
العذراء وقال عطا لا بأس أن يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم حدثنا عبد الغفار بن داود
قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد
قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا حلت
فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال

فرأيت

٤

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه
بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب **باب** بيع
الميتة والأصنام حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه
قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد ثنا يزيد كتب إلي عطا سمعت
جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ثمن الكلب

بن يوسف
حدثنا عبد الله قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة قال أخبرني عون
ابن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة
والموتشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ه والمستوشمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم ه باب

السلم في كيل معلوم حدثنا عمرو بن زرارة قال
أنا إسمعيل بن علية قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن
أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع المقابلة
نسخة السيد ومية

المدينة

المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال
عامين أو ثلثة شك إسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في تمر خ
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
محمد قال أنا إسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب

السلم في وزن معلوم ه حدثنا صدقة
قال أنا ابن عيينة قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله عن أبي
المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالثمر السنتين والثلث فقال من أسلف في شيء
ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
علي قال ثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي
المنهال سمعت ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في
كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
أبو الوليد قال ثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وثنا يحيى قال ثنا

وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال
اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني
إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك ٥

باب السلم إلى من ليس عنده أصله حدثنا
موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا
محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى
عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة
قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير
والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان

والزبيب

أصله

أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى
عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق قال ثنا خالد
ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال
فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن
سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة قال ثنا
جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب ٥
حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال أنا عمرو قال سمعت أبا
البختري الطائي قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه
وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى
جانبه حتى يحزر وقال معاذ ثنا شعبة عن عمرو قال أبو

يحرز

البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب السلم في النخل ۝ اخبرنا ابو
الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن
السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق
نساء بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى — خ نساءً
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او ياكل
منه وحتى يوزن ۝ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر
قال ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى — عمرو
يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسالت
ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
ياكل او يوكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز باب الكفيل في السلم ۝

صاحبه

حدثنا محمد قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد باب
الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب قال ثنا عبد الواحد
قال ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال ثنا
الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل معلوم فارتهن منه درعا من حديد باب
السلم الى اجل معلوم وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود
والحسن وقال ابن عمر لا باس في الطعام الموصوف بسعر
معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين

والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم ٥
وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين ثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل قال
أنا عبد الله قال أنا سفين عن سليمان الشيباني عن محمد بن
أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن
ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا
نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا
أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا
ما كنا نسألهم عن ذلك ٥ **باب** السلم إلى
أن تنتج الناقة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ٥ فسره نافع أن تنتج

الناقة

الناقة ما في بطنها بسم الله الرحمن الرحيم
باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة **باب** عرض الشفعة على صاحبها
قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعة له حدثنا المكي بن ابرهيم قال أخبرنا
ابن جريج أخبرني ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده
على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما
ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا
ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة
آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها **باب**
اي الجوار اقرب حدثنا حجاج قال ثنا شعبة ح وحدثني علي
ابن عبد الله قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو عمران قال
سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة قلت يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاجارة

باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى
ان خير من استأجرت القوي الامين والخازن الامين ومن

لم

لم يستعمل من اراده حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا
سفين عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه
ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال
حدثني حميد بن هلال قال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده

باب رعي الغنم على قراريط ه حدثنا احمد
ابن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال
اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة

باب استئجار المشركين عند الضرورة او

إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
حدثنا ابرهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة واستأجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد
ابن عدي هاديا خريتا الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في
آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا
إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال فأتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلث فارتحلا فانطلق معهما عامر
ابن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

قالت ح

والخريت ح

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلثة

أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا
الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن

عائشة

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا
خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه
غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما فأتاهما براحلتيهما
صبح ثلث

باب الأجير في الغزو

حدثنا
يعقوب بن ابرهيم قال ثنا اسمعيل بن علية قال أنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق
أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما
إصبع صاحبه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك
تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج
وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة

فانتزع إصبعه ح

أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر ه
باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل
ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
إلى قوله والله على ما نقول وكيل ه يأجر فلانا يعطيه
أجرا ومنه في التعزية أجرك الله باب
إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن
جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه
عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني أبي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض
قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام لو شئت
لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله باب

بلغ

الإجارة

الإجارة إلى نصف النهار حدثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل
استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل
لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت
اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال
هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء
باب الإجارة إلى صلاة العصر حدثنا إسمعيل
ابن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا

فقال خ

مولى عبد الله بن عمر خ

من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود
على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين
تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا
واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء **باب** اثم من منع اجر
الاجير حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم
القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
باب الاجارة من العصر الى الليل حدثنا
محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن

ابي

ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى
الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا
حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال
لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا
فابوا وتركوا واستاجر آخرين بعدهم فقال لهما اكملا
بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما
بقي شيء يسير فابيا واستاجر قوما ان يعملوا له بقية
يومهم فعملوا حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه

عملكم خ
اجيرين خ
من النهار ر
بقية يومهم خ
الاجير

المستاجر فزاد او من عمل في مال غيره فاستفضل حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناى بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الاخر

نمادنى

وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل

وذهب
الي

والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت
إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما صح
نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه وأجرة الحمال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال ثنا أبي قال ثنا
الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا
إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمئة
ألف قال ما نراه يعني إلا نفسه

باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبرهيم والحسن بأجر
السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا
الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين

١٥١

إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك
فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال
ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت يا
ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في
أرض الحرب حدثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا
الأعمش عن مسلم عن مسروق قال ثنا خباب قال كنت
رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته
أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قلت
أما والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال وإني
لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد

فأقصيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا
وقال لأوتين مالا وولدا **باب** ما يعطى في
الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب
الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا
فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن
عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وكان يقال
السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا
أبو النعمان قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب
فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء

فليقبله ح

الرهط

الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم
فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا
ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله
إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما
أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية
ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ثنا أبو بشر سمعت

انا المتوكل بهذا باب ضريبة العبد وتعاهد
ضرائب الإماء حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفين عن حميد الطويل عن أنس بن ملك قال حجم ابو طيبة
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام
وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته باب
خراج الحجام حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب
قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره حدثنا مسدد قال ثنا
يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية
لم يعطه حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمرو بن عامر
قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن
يظلم احدا اجره باب من كلم موالي العبد

ان

أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم قال حدثنا
شعبة عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته باب
كسب البغي والإماء وكره ابرهيم اجر النائحة والمغنية
وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن
أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم حدثنا
قتيبة بن سعيد عن ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا
شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى

ضريبته

فتياتكم إماءكم

النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء **باب**
عسب الفحل حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث
واسمعيل بن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب**
اذا استأجر ارضا فمات احدهما وقال ابن سيرين ليس لاهله
ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس
ابن معوية تمضى الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر
ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جويرية بن اسماء عن
نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان

تمضى

ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا
احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى
اجلاهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم

في الحوالة

كتاب الحوالة ه باب

وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم
احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل
الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم
يرجع على صاحبه حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
باب اذا احال على ملي فليس له رد ه
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن ابن ذكوان عن

مليا

بلغ مقابلة

توى

فليتبع

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع ۝ **باب**
إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المكي بن إبرهيم
قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل عليه دين قالوا لا فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم
أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين
قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليه ثم
أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ۝

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة

في القرض والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن

٣

قال ح

فهل ترك بيان

عن

حمزة بيان

بعثه ن

محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا
فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا
حتى قدم على عمر وكان قد جلده مئة جلدة فصدقهم
وعذره بالجهالة وقال جرير والأشعث لعبد الله
ابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا
وكفلهم عشايرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني
إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال
ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال
فأتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم

عمر صح

وكفلهم عشايرهم ن

قال أبو عبد الله صح

التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله
فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها
ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم
أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني قد تسلفت فلانا
ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي
له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت
فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج
إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه لعل مركبا
قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله
حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي
كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا

ينظر

في

في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك
أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد
أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف
الدينار راشدا **باب** قول الله والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم حدثنا الصلت
ابن محمد قال ثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة
والذين عاقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا
المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه
للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم
إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي

ح دينار

ويوصي له

حدثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا
محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا قال ثنا عاصم قال
قلت لانس ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في بن مالك
الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري **باب** من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع وبه قال الحسن حدثنا ابو عاصم ٣
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا
فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول
الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين

قال ثنا

قال ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث باب
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

فحثا

وعقده حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل قال
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان
الدين وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت لم اعقل ابوي

حدثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا
محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا قال ثنا عاصم قال
[illegible] الاحلف في بن مالك
[illegible] والانصار
[illegible] دثنا
[illegible] ثنا ابو عاصم
[illegible] ٣
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا لا
فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول
الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين

قال ثنا

٥٦

قال ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا
فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا
لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ○

باب جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل قال
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان
الدين ○ وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت لم اعقل ابوي

قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما
ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ
برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال
اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح
الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا
يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار فارجع واعبد
ربك في بلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر فطاف في
اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا
يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة

الدُغُنّة

وآمنوا معا

مر

مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرا ما شاء
ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن
ابناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير
داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان
يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا
بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن فافزع ذلك اشراف
قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة
والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فانهه فان احب
ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن

ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك
ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن
الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه
فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا
أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال
ابو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة
ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة
وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال ابو بكر هل ترجو

ذلك

ذلك بأبي أنت رسول الله قال نعم فحبس ابو بكر نفسه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر ٥ باب الدين
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه
فضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين عليه
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا
أولى بالمومنين من أنفسهم فمن توفي من المومنين
وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة ٥ باب

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك

النبي صلى الله عليه وسلم علينا في هذه ثم أمره بقسمتها
حدثنا قبيصة قال ثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ح نحرت
حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه
غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح أنت به **باب** إذا وكل به بلغ
المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز حدثنا دارم
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن
صالح بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن
ابن عوف قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في
صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت

الرحمن

سابع ٥٩

الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في
الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت
إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على
مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا
أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت
أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا ح
تبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك
فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى
قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن
ابن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه **باب**
الوكالة في الصرف والميراث وقد وكل عمر وابن عمر في والميزان ح
الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد

ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر
جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا
تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك **باب** إذا أبصر الراعي
أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد وأصلح ما يخاف عليه ذبح
الفساد حدثنا إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر أنبأنا
عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن ملك يحدث عن
أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية
لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال
لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى

الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها قال
عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي
عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم قال ثنا
سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على
النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال
أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا له الا سنا فوقها
فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء **باب** قضاء
الوكالة في قضاء الديون حدثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه

فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا
يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن من خيركم
أحسنكم قضاء **باب** إذا وهب شيئا لوكيل
أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن
حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه
وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي
أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال
وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم

أنظرهم

أنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين
لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد
فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد
إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل
ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا
ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد
طيبوا وأذنوا **باب** إذا وكل رجلا أن

يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس
حدثنا المكي بن إبرهيم قال ثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد
منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم
قال أعطنيه فأعطيته فزجره فضربه فكان من ذلك المكان ثم خ
أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل
بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة
فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت
امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن
أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا

منها

منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده
فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفارق القيراط يفارق ح
قراب جابر بن عبد الله

باب وكالة المرأة الإمام
في النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت قد م
لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال زوجناكها بما معك من القرآن

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا
فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز أقرضه
وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت

لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني
محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله علم
إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته
فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله
فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته

فقلت

فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
آخر ثلاث مرات إنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال دعني
أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال إذا أويت
إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي
القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال ما هي قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ
آية الكرسي حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال
لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى
تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله علسلم
أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ

قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له
حتى نحر الهدي ۝ **باب** إذا قال الرجل
لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما
قلت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق
ابن عبد الله أنه سمع أبا طلحة أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة

لله

لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث شئت قال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد
سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا
رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه تابعه إسمعيل عن
مالك وقال روح عن مالك رابح ۝ **باب**
وكالة الأمين في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن
العلاء قال ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي
ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب نفسه
إلى الذي أمر به أحد المتصدقين ۝ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله
تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون

خ رايح

بلغ

لو نشاء لجعلناه حطاما حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا أبو عوانة وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا أبو عوانة
عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان
أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم ثنا أبان قال
ثنا قتادة ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ه

باب

ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد
الذي أمر به حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
عبد الله بن سالم الحمصي قال ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة
الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله
الله الذل

دخله

باب اقتناء الكلب للحرث ه

حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي

كثير

كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو
صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد أو ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه
أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت
أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إي ورب هذا المسجد

باب استعمال

بلغ

البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر
قال ثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة
التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال
آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها
الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي
لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة
وما هما يومئذ في القوم **باب** إذا قال
اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر حدثنا
الحكم بن نافع قال أنا شعيب قال ثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا فقالوا أتكفونا
المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا ۝

باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى
ابن إسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل النضير وقطع
وهي البويرة ولها يقول حسان ۝

● وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ●

باب حدثنا محمد قال أنا عبد الله قال أنا يحيى
ابن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن
خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري
الأرض بالناحية منها مسمى لرب الأرض قال فمما
يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم
ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ۝
باب المزارعة بالشطر ونحوه ۝

فنهينا

فمهما خ

أول التاسع عشر
من أجزاء ستين

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل
بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي
وسعد بن ملك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي
وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن
جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر
فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما
فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال
إبرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة
لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر
لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى

خ الثور

حدثنا

حدثني إبرهيم بن المنذر قال ثنا أنس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
زرع أو ثمر وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون
وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض
أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار
الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال ثنا
نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع **باب**
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال عمرو قلت

خ وسقا تمرا

فقسمهم ع

خ أهل

لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه قال أي عمرو فإني أعطيهم وأعينهم وإن
أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من
أن يأخذ عليه خرجا معلوما ٥ **باب** المزارعة مع
اليهود حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها **باب** ما يكره من الشروط في
المزارعة حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا ابن
عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا أكثر
أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه

وأغنيهم

نهاهم

ثامن

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **باب**
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
حدثني إبراهيم بن المنذر قال ثنا أبو ضمرة قال ثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر
فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من
الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم
حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وإني استأخرت
ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما
كنت أحلب فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما

يفرجها

وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي
حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر
اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت
حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق
الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث
اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال
أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه
حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله فقلت
اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فخذ
فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج ما

نرى منها السماء

اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ فقال صح

بقي

بقي ففرج الله قال اسمعيل وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت
باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق
حدثنا صدقة قال أنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية
إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك
علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر رضي الله عنه من أحيا
أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير
قال أنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن

فتحت قرية

عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر في خلافته
باب حدثنا قتيبة قال ثنا إسمعيل بن جعفر
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أري وهو في معرسه بذي الحليفة في بطن
الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد
أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك
حدثنا إسحق بن إبرهيم قال أنا شعيب بن إسحق
عن الأوزاعي حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو
بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك
الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا
أحمد بن المقدام قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى أخبرني
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من
أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله
ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود
النبي صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر
إلى تيماء وأريحاء **باب** ما كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر
حدثنا محمد بن مقاتل قال نا عبد الله قال نا الأوزاعي
عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج
عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى
الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا
عبيد الله بن موسى قال نا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن
لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع بن نافع أبو توبة

خ
الربيع

حدثنا

حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا قبيصة
قال ثنا سفين عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال
ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه شيئا معلوما
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع
أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معوية ثم حدث
عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد
علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ
لقد

بما على الأربعاء وشيء من التبن حدثنا يحيى بن
بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن
عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض
البيضاء من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد
قال ثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء
أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع

ليس

ليس بهما بأس قال أبو عبد الله من ههنا قال الليث أراه
وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم
بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة **باب**
حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح قال ثنا هلال ح وحدثني
عبد الله بن محمد قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن هلال بن علي عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من
أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت
قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته
واستواؤه واستحصاده فكان أمثال فيقول الله دونك
يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده
إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا
بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **باب**

الجبال

ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد
أنه قال إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من
أصول سلق لنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها
فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس
فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته
إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة وما كنا نتغدى ولا نقيل
إلا بعد الجمعة حدثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا
إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رض
الله عنه قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله
الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل
أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل

كنا

من أجل ذلك

أموالهم

أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط أحد
منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى
من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها
حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري
فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا
والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم المساقاة

كتاب الشرب

وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون
وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون

ثجاجا منصبا المزن السحاب والأجاج المر فراتا
عذبا **باب** من رأى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون
دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان حدثنا
سعيد بن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل
ابن سعد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه
وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا
غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت لأوثر
بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا
أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس
ابن مالك أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن
وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في

دار

دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر فأعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا نزع
القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال
عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله
عندك فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن
فالأيمن **باب** من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمنع فضل الماء حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ۝ حدثنا
محمود قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ۝

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن
في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال
لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله
إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل

قوله المعدن جبار الجبار الهدر الذي لا طلب فيه ولا دية ولا قود وأصله
أن العرب تسمي السيل جبارا الهدر المعنى ۝ والعجماء البهيمة وإنما سميت عجماء
لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم مستعجم ومنه أن صلاة النهار عجماء
لأنها لا يجهر فيها بقراءة والله أعلم ۝

الله تعالى ذلك تصديقا له باب إثم من منع
ابن السبيل من الماء حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر
الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان
له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إمامه خ إماما
لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها
سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي
لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم
قرأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

باب سكر الأنهار ۝ حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن
عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم

[illegible]

الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها
النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال
الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال أبو عبد الله
ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط

باب شرب الأعلى قبل الأسفل حدثنا
عبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن عروة قال
خاصم الزبير رجلا من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا زبير اسق ثم أرسل فقال الأنصاري إنه ابن عمتك فقال

الماء

الجدر أصل الحائط ح [illegible]

اسق

اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك فقال الزبير فأحسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم

باب شرب الأعلى إلى الكعبين
حدثني محمد قال أنا مخلد بن يزيد الحراني قال أنا
ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه
حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة
ليسقي به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا
زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى
له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فقال لي ابن شهاب فقدرت
الأنصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم

ارتال

أحبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين

باب فضل سقي الماء حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أنا ملك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه
العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يلهث
يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ
بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن
لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر حدثنا
ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت
أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال
دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت
أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى

نسخة
تابعه حماد بن سلمة
والربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد

ماتت

ماتت جوعا حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها
ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض

أطعميتها خ

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة
أحق بمائه حدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز عن أبي
حازم عن سهل بن سعد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ
عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال
ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه
حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي

نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الإبل عن الحوض ٥ حدثني عبد الله بن محمد
قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن أيوب وكثير بن كثير
يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسمعيل لو تركت
زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل
جرهم فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولا
حق لكم في الماء قالوا نعم حدثني عبد الله بن محمد قال
ثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما
أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول

ماء ح

تاسع

ارانه

الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك قال علي ثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **باب**
لا حمى إلا لله ولرسوله حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال أبو عبد الله
وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى
الشرف والربذة ٥ **باب** شرب الناس والدواب
من الأنهار حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
ابن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل

ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما
أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له
حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو
شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات
له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل فاذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها
شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حـ ثنا إسمعيل
قال حدثني ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال
فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ۝ **باب**
بيع الحطب والكلأ حـ ثنا معلى بن أسد قال ثنا
وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة
من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن
يسأل الناس أعطي أو منع حـ ثنا يحيى بن بكير قال ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله علم
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل

احدًا فيعطيه أو يمنعه حدثني ابرهيم بن موسى
قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي
ابن حسين عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب انه قال
اصبت شارفًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم
بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفًا اخرى
فانختهما يومًا عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان
احمل عليهما اذخرًا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين
به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء
فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد
جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت
الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده

بن علي

فثار مثلثة ع
وثب
زركشي
وبقر اي شق

زيد

٨١

الخبر

زيد بن حارثة فاخبرته فخرج ومعه زيد بن حارثة
فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم
الخمر

باب القطايع

حدثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت
انسًا قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت
الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع
لنا قال ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطايع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا
يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها
فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم

اثرة

سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب
حلب الابل على الماء حدثني ابرهيم بن المنذر قال
ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حق الابل ان تحلب على الماء باب الرجل يكون
له ممر او شرب في حائط او في نخل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا ~~قد ابرت~~ بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع
الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا
ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن

عن عمر في العرية حدثنا عبد الله ~~بن محمد~~ بن يوسف
قال ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع
الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا يحيى
ابن قزعة قال ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك حدثنا زكريا
ابن يحيى قال ثنا ابو اسامة اخبرني الوليد بن كثير اخبرني بشير

ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن
أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم
قال وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله ٥

والمحاقلة خ

بلغ مقابلة

كتاب في الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه
أو ليس بحضرته حدثنا محمد بن سلام قال أنا جرير عن
المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته
إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ٥
حدثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد الواحد قال حدثنا
الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني

الأسود

الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو
إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
قال ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال
الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله
باب أداء الدين وقول الله تعالى إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها حدثنا أحمد
ابن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن
أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا
قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار
فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم

زيد خ

الديون

الأقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب
بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم. وقال مكانك وتقدم
غير بعيد وسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله
مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت
أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال
أتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت ومن فعل كذا وكذا قال نعم حدثني
احمد بن شبيب بن سعيد قال ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا
يسرني ان لا يمر علي ثلث وعندي منه شيء الا شيء ارصده
لدين ٥ رواه صالح وعقيل عن الزهري **باب**
استقراض الابل حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة

قال

بلغ المقابلة

قال انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنى يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ
له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا
له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال
اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء **باب**
حسن التقاضي ٥ حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **باب**
هل يعطى اكبر من سنه حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان
قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا
أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء
باب حسن القضاء حدثنا أبو نعيم قال نا
سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه
يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها
قال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله لك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد
ابن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال أراه ضحى
فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني
باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

مسعر صح

بك

حدثنا

حدثنا عبدان قال أنا عبد الله هو ابن المبارك قال
أنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر
ابن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد
الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم
أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين
أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم
وبقي لنا من تمرها **باب** إذا قاص أو جازفه في
الدين فهو جائز تمر بتمر أو غيره حدثنا إبراهيم بن
المنذر قال نا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من
اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف
له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي
العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك عمر بن الخطاب
فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها

رضي الله عنه

باب

من استعاذ من الدين حدثنا أبو اليمان قال
أنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسمعيل قال حدثني
أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال

له

له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال إن الرجل
إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ۞

باب

الصلاة على من ترك دينا حدثنا أبو الوليد ثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فإلينا حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا
أبو عامر قال ثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي
عمرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا
أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه ۞

باب

مطل الغني ظلم ۞ حدثنا مسدد قال
ثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم **باب**
لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان
عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به
أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا **باب**
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه
وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل
أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به
حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد قال

[illegible]

أخبرني

أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز
أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك
ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير
ذلك مطلا وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين
أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا
فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليكم فغدا
علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم **باب**
من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه
حتى ينفق على نفسه حدثنا مسدد قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا حسين المعلم قال ثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر

ابن عبد الله قال أعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن
عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه اليه ۝ **باب**
اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجّله في البيع وقال ابن عمر في
القرض الى أجل لا بأس به وان أعطي أفضل من دراهمه ما
لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى أجله في
القرض ۝ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه ألف دينار فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث
باب الشفاعة في وضع الدين ۝ حدثنا
موسى قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر قال
أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى أصحاب

الدين

الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه
على حدته عذق ابن زيد على حدته واللين على حدته والعجوة
على حدته ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء فقعد
عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه
لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف
الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه
قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال فما تزوجت بكرا
أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت
فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي
كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى

فاستشفعت

فوكزه

ووكزه

الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل
وسهمي مع القوم **باب** ما ينهى عن اضاعة
المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل
المفسدين وقال اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع حدثنا
ابو نعيم قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله حدثنا عثمان قال ثنا
جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة
ابن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **باب**

عنه من

ومنع خ

العبد

العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والامام راع وهو
مسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته
والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال سمعت
هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى
الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

في الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال عبد الملك بن

خ

ميسرة اخبرني قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله
يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا
فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا يحيى
ابن قزعة قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه
اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني

على

على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا
ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا ابا القسم ضرب وجهي
رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال
ادعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي
اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث على محمد فاخذتني
غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا من
بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق
عنه الارض فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى حدثنا

موسى قال ثنا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ○ **باب**
من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه
الإمام ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك إذا كان لرجل على
رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن
باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام
بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا
خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله حـ ثنا موسى
ابن إسماعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا عبد الله بن دينار قال

باب

سمعت

إذا بايع ح

سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله
حـ ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابن أبي ذئب عن محمد
ابن المنكدر عن جابر أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال
غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
حـ ثنا محمد قال ثنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق
عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال
الأشعث في والله كان ذلك كان بين رجل وبيني
أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل

ليقتطع بها مال امرئ مسلم ح

من اليهود ح

الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى
آخر الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن
عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن ملك
عن كعب بن ملك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في
المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى
يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ
إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى

انصرف

سورة الفرقان م

انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال
لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال لي
اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة
أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ۝ **باب**
إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد
أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا محمد
ابن بشار قال ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبرهيم
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم
أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم ۝
باب دعوى الوصي للميت ۝ حدثني
عبد الله بن محمد قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول
الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة
فأقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد
على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش احتجبي منه يا سودة

باب التوثق ممن تخشى معرته وقيد ابن عباس
عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا

ثمامة

ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة

باب الربط والحبس في الحرم واشترى نافع
ابن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على
أن عمر رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان
أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع
أبا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الملازمة ۝ حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا
الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له على ابن أبي

ح بالبيع

ان م

عبد الله م

حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت
أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار
بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ه

باب التقاضي ه حدثنا إسحق قال انا وهب
ابن جرير قال انا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر دراهم
بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك
قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك
فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

كتاب في اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم باب
إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا

ادم

ادم قال ثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال
ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي
ابن كعب فقال أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم
أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد فأتيته الثالثة فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها
وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا
أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ه باب
ضالة الإبل حدثني عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفين عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا

وجدت خ
فيهما
حولا خ

فاستنفقها قال يا رسول الله ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب فقال ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
باب ضالة الغنم حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع
زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول
يزيد ان لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري أفي حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة
الابل قال فقال دعها فان معها سقاءها وحذاءها ترد

خ تعرف

الماء

الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها **باب**
اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها **باب** اذا وجد خشبة
في البحر او سوطا او نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق
الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة

فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة
باب إذا وجد تمرة في الطريق ○ حدثنا محمد
بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن
أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق
فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ○ وقال
يحيى ثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن
طلحة ثنا أنس ح حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله
قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد
التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون
صدقة فألقيها **باب** كيف تعرف لقطة
أهل مكة وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ○ وقال خالد عن عكرمة عن

ابن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها
إلا معرف ○ وقال أحمد بن سعيد ثنا روح قال ثنا
زكرياء قال ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا
ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى
خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر
حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها
لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها
لن تحل لأحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها

ولا يعضد شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد
فقال العباس إلا الإذخر فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا فإنا خ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو
شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي
ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ باب
٢ لا تحلب ماشية أحد بغير إذن حدثنا عبد الله بن لا تحتلب خ
يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير
إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم

فلا

أحدكم
يحلبن أحد ماشية إلا بإذنه ۝ باب
إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة
عنده حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا إسمعيل بن جعفر
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ثم استنفق ووكاءها
بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة
الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول
الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ۝ باب
هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا
يستحق ۝ حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن

سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا
لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت
به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب
فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مئة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها
حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا
وقال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلثة أحوال أو حولا واحدا

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٥

حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن

ربيعة

ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن أعرابيا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها
وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى
يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك
أو للذئب ٥

باب

حدثني إسحق بن إبراهيم قال
أنا النضر قال أنا إسرائيل عن أبي إسحق قال أخبرني البراء عن
أبي بكر ح وحدثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي
إسحق عن البراء عن أبي بكر قال انطلقت فإذا أنا براعي غنم
يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل
أنت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته

لمن

أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال
هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن
وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها
خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم

باب في المظالم والغصب وقول الله تعالى ولا
تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله إن الله عزيز ذو
انتقام المقنع والمقمح واحد لا يرتد إليهم طرفهم
وأفئدتهم هواء جوفا لا عقول لهم وأنذر الناس الآية

باب قصاص المظالم وقال مجاهد مهطعين
مديمي النظر ويقال مسرعين حدثنا إسحاق بن إبراهيم

مدمني

قال

حادي عشر

99

قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل
الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة
والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا
وهذبوا أذن لهم فيدخلون الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا
وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ثنا أبو المتوكل

فقال

بدخول

باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا همام عن قتادة عن صفوان
ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده
إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله تعالى يدني المؤمن فيضع كنفه عليه ويستره فيقول

أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ۞

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما حدثني عثمان بن أبي شيبة قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد سمعا

انس

أنس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد قال ثنا معتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه

باب نصر المظلوم حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد قال سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم

القسم

حدثني محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه

اول العشرين
من اجزا ستين

باب الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله
سميعا عليما والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال
ابرهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا

باب عفو المظلوم لقوله ان تبدوا خيرا
او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين الى قوله هل الى مرد من سبيل

باب الظلم ظلمات يوم القيمة ح ثنا احمد بن يونس قال
عبد العزيز بن الماجشون قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيمة

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
ح ثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع قال ثنا زكريا بن
اسحق

اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها
له هل يبين مظلمته ح ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا
ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة
لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه قال ابو عبد الله قال اسمعيل بن ابي اويس
انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر قال
ابو عبد الله وسعيد المقبري مولى بني ليث وهو سعيد

ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان **باب**
اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه حدثني محمد قال
انا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها في هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد
ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه
الآية في ذلك **باب** اذا اذن له او احله ولم
يبين كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان
اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب

باب اثم من ظلم شيئا من الارض حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل اخبره ان سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من
الارض شيئا طوقه من سبع ارضين حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين عن يحيى بن
ابي كثير قال حدثني محمد بن ابرهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت
بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة فقالت يا ابا سلمة
اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين حدثنا
مسلم بن ابرهيم قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا موسى بن
عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع

أرضين ○ قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان
في كتب ابن المبارك إنما أملى عليهم بالبصرة **باب** أملاه عليه خ
إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز حدثنا حفص
بن عمر قال ثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض
أهل العراق فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا القران خ
أبو النعمان قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن
أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان
له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي
أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم فتبعهم رجل
لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد اتبعنا أتأذن
له

له قال نعم **باب** قول الله تعالى وهو ألد
الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم **باب**
إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله قال حدثني إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أبي خ
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج
إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون
أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت
له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها
باب إذا خاصم فجر ○ حدثنا بشر بن خالد

قال انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من اربعة او اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين يقاصه وقرا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير

عن عقبة

عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ۝

باب ما جاء في السقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر قال حين توفى الله نبيه ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة

باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

معا
خشبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي
أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
باب صب الخمر في الطريق حدثني محمد بن
عبد الرحيم أبو يحيى قال أنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة
وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال
فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها
فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض
القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ه
باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على

الطرق

[illegible]

الصعدات

الصعدات وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء
داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين
وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم
إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال
غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي
عن المنكر باب الآبار على الطريق
إذا لم يتأذ بها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش

الطرق

فشرب

فوجد بئرا فنزل فيها ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه
ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان
لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب اماطة الاذى وقال همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الاذى عن الطريق صدقة

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة
في السطوح وغيرها حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما
ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال

اخبرني

اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس قال
لم ازل حريصا على ان اسال عمر عن المراتين من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة
حتى
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت
يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عايشة وحفصة ثم
استقبل عمر الحديث يسوقه فقال اني كنت وجار
لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة
وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل
يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك
اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر

قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة على الأنصار إذا
هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من
أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت
أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله
إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن
إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على
حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت
خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله
فتهلكي لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تراجعيه في شيء وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت
جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ جائت

ولا تهجريه ح

يريد

خ تحدثنا حدثنا

يريد عائشة وكنا نتحدث أن غسان تنعل النعال
لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي
ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال
حدث أمر عظيم فقلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل
أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن
أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها
فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم
أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا
حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما
أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن

خ أنائم

ه
له ح

لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال
ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت
الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ
على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا
قائم أطلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم
أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة

فقلت

فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ وأحب إلى
النبي صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة فتبسم أخرى
فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما
رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع
الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي
شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين
أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما
مضت تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها
فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا

شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فكان ذلك
الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت آية التخيير
فبدا بي اول امرأة قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا
تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقك ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها
النبي قل لازواجك الى عظيما قلت افي هذا استامر ابوي
فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما
قالت عائشة حدثني ابن سلام قال انا الفزاري عن
حميد الطويل عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية
له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه ٥

بفراقه خ
بفراقي خ
انفكت خ
عائشة رضي الله عنها خ

باب من عقل

تابع عشر

باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد

حدثنا مسلم قال ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو المتوكل الناجي
قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت
هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ٥

الناجي خ

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وائل
عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في

الطريق فرمى به حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن

شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ٥
باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي
الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها
للطريق سبعة أذرع حـثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا
جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت
أبا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في
الطريق الميتاء بسبعة أذرع باب النهبى
إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن لا ننتهب حـثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة
قال ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري
وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
حـثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ المقابلة

تشاجروا

لا

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشرب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه
أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ٥ وعن سعيد وأبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة
قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله
قال ابن عباس تفسيره أن ينزع منه نور يريد الإيمان ٥
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٥ حدثنا علي
ابن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا الزهري قال أخبرني سعيد
ابن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله أحد باب هل تكسر الدنان
التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا

ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن
صح

او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه واُتي شريح في طنبور كسر
فلم يقض فيه بشيء حـ ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال علام توقد هذه النيران
قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا
نهريقها ونغسلها قال اغسلوا ه قال ابو عبد الله كان ابن ابي
اويس يقول الحمر الأنسية حـ ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
ابن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة
ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول
جاء الحق وزهق الباطل الآية حـ ثني ابرهيم بن المنذر
قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه القسم عن عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه

حاشه
بنصب الالف والنون

تماثيل

تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما **باب** من قاتل
دون ماله حـ ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد بن ابي
ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
باب اذا كسر قصعة او شيا لغيره حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات
المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول
والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال ثنا حميد قال ثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا هدم حائطا

عن عكرمة صح

فليبن مثله حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا جرير بن
حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته
امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج
في صومعته فقالت امراة لافتنن جريجا فتعرضت له
فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك
يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا
من طين ۝

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن

صح الراهب

بلغ مقابلة

مجازفة

مجازفة او قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد باسا
ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب
والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا
الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل
الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة

فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن
مرحوم قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
ابن الاكوع قال خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر
فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقاؤهم يا رسول الله بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون
بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه
ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي قال ثنا ابو النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

العصر

١١٢

العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما
نضيجا قبل ان تغرب الشمس ٥ حدثنا محمد بن العلاء
قال ثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في
الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم بالسوية فهم مني وانا منهم
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه
قال حدثني ابي
ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية **باب** قسمة الغنم ٥ حدثنا
علي بن الحكم الانصاري قال ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع
فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم
وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه
الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو ونخاف أن
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما
أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن

اصحابه

أصحابه حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا
جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن
أصحابه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة
قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

خ
الإقران

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان
له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه
ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد قال
أنا عبد الله قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر
بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم
استسعي غير مشقوق عليه **باب** هل يقرع في
القسمة والاستهام فيه حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا
قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم
استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها
فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من
فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على

أيديهم

خ
ابن سعد
ح
ابن الزبير

أيديهم نجوا ونجوا جميعا **باب** شركة
اليتيم وأهل الميراث حدثنا الأويسي قال ثنا إبراهيم
عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة قال
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن
الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا
في اليتامى إلى ورباع قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن
يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب
لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل
الله تعالى ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن

والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب هذه الآية الاولى التى
قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء، قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله تعالى
فى الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة عن يتيمته التى
تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا
ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من
اجل رغبتهم عنهن ٥ باب الشركة فى الارضين
وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال
انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما
جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ باب
اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا معمر عن

احدكم م
عن ٤ عن ح

الوارث

الزهرى

الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب
الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٥
حدثنى عمرو بن على قال ثنا ابو عاصم عن عثمان يعنى ابن
الاسود قال اخبرنى سليمان بن ابى مسلم قال سالت ابا المنهال عن
الصرف يدا بيد قال اشتريت انا وشريك لى يدا بيد ونسيئة
فجاءنا البراء بن عازب فسالناه فقال فعلت انا وشريكى زيد
ابن ارقم وسالنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه ٥ باب
مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها

شيئا م

فذروه خ

عن ابن عمر ح

يزرعوها ولم يشطر ما يخرج منها **باب**
قسم الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت **باب** الشركة في الطعام
وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر
ان له شركة حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني عبد الله
ابن وهب قال اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله
ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به
امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا
له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله

ابن هشام

ابن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر
وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الى المنزل قال ابو عبد الله اذا قال
الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه بالنصف
باب الشركة في الرقيق حدثنا مسدد قال
ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه
ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل
ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا
ابو النعمان قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال

حصتهم

والا يستسعى غير مشقوق عليه **باب** الاشتراك في
الهدي والبدن واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما
اهدى حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد
ابن زيد قال انا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر
وعن طاوس عن ابن عباس قالا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم يهلون
شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا
ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر بكفه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما
يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل
منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم
فقال يا رسول الله هي لنا او للابد قال لا بل للابد قال وجاء علي

فنروح الى منى وذكورنا تقطر منيا فقال جابر

ابن

١١٨

ابن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي **باب** واشركه
من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم حدثني محمد
قال انا وكيع عن سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده
رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة من تهامة فاصبنا غنما او ابلا فعجل القوم فاغلوا
بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور بها
فاكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس
في القوم الا خيل يسيرة فرمى رجل بسهم فحبسه فقال رسول فرماه
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي

يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى أفنذبح بالقصب قال اعجل أو أرن ما
أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ○

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

وقول الله تعالى فرهان مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن أنس قال ولقد رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما
أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى ولقد سمعته وإنهم لتسعة أبيات

باب من رهن درعه ○ حدثنا مسدد قال
ثنا عبد الواحد قال ثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن

والقبيل

ثالث عشر

والكفيل خ

والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما إلى أجل ورهنه درعه ○ **باب**
رهن السلاح ○ حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله
قال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا
أو وسقين قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا
وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك
أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار
علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني السلاح فوعده
أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه

باب الرهن محلوب ومركوب ○ وقال مغيرة

بلغ

عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر
علفها والرهن مثله حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا
عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم
انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن
الدر اذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل قال انا
عبد الله قال انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة ۞ **باب**
الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة قال ثنا جرير
عن الاعمش عن ~~ابي وائل~~ ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
ورهنه درعه ۞ **باب** اذا اختلف الراهن والمرتهن

الرهن خ

فالبينة

فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا خلاد
ابن يحيى قال ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن
عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ
الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي انزلت كانت
بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه قلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي

الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية
ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
ما جاء في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة أو اطعم
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة حدثنا أحمد بن
يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال ثنا واقد بن محمد قال حدثني سعيد
ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد
ابن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين
الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم
او الف دينار فاعتقه **باب** أي الرقاب

افضل

أفضل حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي
الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن
لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت فإن لم
أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
حدثنا موسى بن مسعود قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس تابعه
علي عن الدراوردي عن هشام حدثني محمد بن أبي بكر ثنا
عثام قال ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر
قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **باب**

الخسوف

إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي
بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو عن سالم عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق حدثنا عبيد بن
اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد
قال ثنا بشر عن عبيد الله اختصره حدثنا أبو النعمان

قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوكه أو شركا
له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق
قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء
قاله نافع أو شيء في الحديث حدثنا أحمد بن المقدام
قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع
عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة تكون شركا فيعتق
أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله
إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة
العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب
وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسمعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا **باب**

خ بين الشركاء

إذا أعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير
مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثني أحمد بن أبي رجاء
قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة
قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا
من عبد ح وحدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك
فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى
به غير مشقوق عليه تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف
عن قتادة واختصره شعبة **باب** الخطأ والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ

حدثنا

وحدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا مسعر عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل
أو تكلم حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثني يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته
إلى ما هاجر إليه **باب** إذا قال العبد هو لله
ونوى العتق والإشهاد في العتق حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير عن محمد بن بشر عن إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل
واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اتاك قال اما اني اشهدك انه حر فهو حين يقول

تكاد

● يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت ●

حدثنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل
عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم قلت في الطريق ٥

● يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت ●

قال وابق مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقه قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر

فاعتقه صح

حدثني شهاب بن عباد قال ثنا ابرهيم بن حميد بن عبد الرحمن
الرواسي عن اسمعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه غلامه

وهو

وهو يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما
اني اشهدك انه لله **باب** ام الولد وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربها حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة
فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد
ابن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي فيه
فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد
على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا هو اشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا

عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من
شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
باب بيع المدبر حدثنا آدم بن أبي إياس
قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال
أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول **باب**
بيع الولاء وهبته حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال
أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن

الولاء

الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم
فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتّ عنده
فاختارت نفسها **باب** إذا أسر أخو الرجل أو
عمه هل يفادى إذا كان مشركا وقال أنس قال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان
علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه
عباس حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال ثنا اسمعيل
ابن ابرهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني
أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى ح لنا
الله عليه وسلم فقالوا ائذن فلنترك لابن أختنا عباس
فداءه فقال لا تدعون منه درهما **باب** عتق المشرك
حدثني عبيد بن اسمعيل قال ثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني
أبي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على

مئة بعير فلما أسلم حمل على مئة بعير وأعتق مئة رقبة
قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني
أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف
لك من خير

باب من ملك من العرب رقيقا

فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول الله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون حدثنا ابن أبي مريم قال
أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة
أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي
من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى

الطايفتين

الطايفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة
فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا
إحدى الطايفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال
أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني رأيت أن
أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك
فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك قال
إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا
الذي بلغنا عن سبي هوازن وقال أنس قال عباس للنبي صلى

الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا حدثنا
علي بن الحسن بن شقيق قال انا عبد الله قال انا ابن عون قال
كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني
به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رايت ابا سعيد فسالته
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من
نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا

زهير

زهير بن حرب قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم ح وحدثني ابن سلام
قال انا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلث سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم
اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية
منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل
وفضل
باب من ادب جاريته وعلمها حدثنا
اسحق بن ابرهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها
كان له اجران **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم

فعلمها ح

العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقول الله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالا فخورا قال أبو عبد الله
ذو القربى القريب والجنب الغريب حدثنا آدم بن
أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا واصل الأحدب قال سمعت
المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة
وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا
فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم

والصاحب بالجنب يعني
الصاحب في السفر صح

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر

أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا أحسن
عبادة ربه ونصح سيده كان له أجره مرتين حدثنا
محمد بن كثير قال أنا سفين عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة
عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما
رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها
فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران
حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن
الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثني إسحق
ابن نصر قال ثنا أبو أسامة عن الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه

قال أبو هريرة
ع

وينصح لسيده **باب** كراهية التطاول على
الرقيق وقوله عبدي وأمتي وقول الله والصالحين من عبادكم
وإمائكم وقال عبدا مملوكا وألفيا سيدها لدى الباب
وقال عز وجل من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه
وسلم قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك يعني عند سيدك
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن
عبادة ربه كان له أجره مرتين ○ حدثنا محمد بن العلاء
قال ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي
إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران
حدثني محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن
منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل
سيدي ومولاي ولا يقل أحد عبدي وأمتي وليقل فتاي
وفتاتي وغلامي ○ حدثنا أبو النعمان قال ثنا جرير بن حازم
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه
قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق ○
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤول
عن رعيته فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول
عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع
على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا

سفين عن الزهري قال حدثني عبيد الله قال سمعت ابا هريرة وزيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة
او الرابعة فبيعوها ولو بضفير ٥ **باب**
اذا اتى خادمه بطعامه حدثنا حجاج بن منهال قال
ثنا شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين فانه او اكلة او
اكلتين فانه ولي علاجه **باب** العبد راع في
مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام

قال خ

راع

راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول
عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته
قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول
عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٥
حدثني محمد بن عبيد الله قال ثنا ابن وهب قال حدثني
مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه قال ابو اسحق قال ابن حرب

الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابن سمعان ○
باب في المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن
علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال
روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له
مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار
قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن
أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال
فأبى فانطلق إلى عمر فقال كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة
ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة
رضي الله عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها

وعليها

وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها
عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة
أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة
إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا
الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق ○ باب
ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب
الله ○ فيه عن ابن عمر حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة

جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما
الولاء لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ارادت
عائشة ام المؤمنين ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها
على ان ولاؤها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **باب**
استعانة المكاتب وسؤاله الناس حدثنا

عبيد

عبيد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت كاتبت على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
فعلت فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك
عليها فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولاء فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم
الولاء فان الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله فايما شرط كان ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط

الله أو ثم ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي
الولاء، إنما الولاء لمن أعتق **باب** بيع المكاتب
إذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه
شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة
أم المؤمنين فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم
ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا قال
مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا قال

المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك حدثنا
أبو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن
قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن أبي
لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله
بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة
الولاء، فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني فأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم أو بلغه فذكرت عائشة رضي الله عنها
ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق
وإن اشترطوا مائة شرط بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها حدثنا عاصم بن علي قال ثنا
ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارة
ولو فرسن شاة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما
اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار
فقلت يا خالة ما يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى
الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه باب

كان م

القليل

القليل من الهبة حدثني محمد بن بشار قال ثنا ابن
ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ه

آخر الجزء الخامس من خمسة عشر جزءا من البخاري
ويتلوه في اول السادس باب من استوهب من اصحابه
شيئا ان شاء الله تعالى ه والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا
وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل
فرغ من نسخه يوسف بن محمد بن محمد بن علي الحنفي امام التربة
الكهارتسية الصالحية بدمشق في الاثنين خامس عشر جمادى
الآخرة سنة احدى عشر وثمانمئة ⊙

بلغ مقابلة
[illegible]

الحمد لله
قد قرات هذا الجزء
والاجزاء التي قبله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
حرر في سنة ١٠٤٢
وكتبه الفقير الى مولاه الغني
محمد [illegible]
العامري

الحمد لله ثم قرئ
مرة رابعة في
سنة تسع
واربعين والف
وكتبه الفقير محمد
المدعو بناصر الدين
العامري

الحمد لله
ثم قرأته مرة خامسة
في الرابع عشر
من رمضان
سنة ١٠٤٨

الحمد لله قد قرأت هذا الجزء والاربعة
التي قبله [illegible]
[illegible]

الحمد لله وحده واصلي واسلم
على من لا نبي بعده فرغت
من قراءة هذا الجزء الشريف
يوم الثالث عشر من شهر
ربيع الثاني في سنة سبع
وسبعين ومائتين والف هجرية
الفقير درويش مصطفى
الشهير
بالملح

الجامع الصحيح

٥

المكتبة البلدية

٢٠٧٤
١٤/٥
٢٦٧ حديث